

Distr.: General
29 July 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

البند 69 (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

الأشخاص المفقودون

تقرير الأمين العام

موجز

يتناول الأمين العام في هذا التقرير التدابير المتخذة لتنفيذ قرار الجمعية العامة 184/75. ويتضمن التقرير تفاصيل عن الإطار القانوني والمؤسسي الدولي الواجب التطبيق؛ والتدابير التشريعية والوقائية المعتمدة لمنع اختفاء الأفراد؛ والتدابير الرامية إلى توضيح مصير المفقودين وأماكن وجودهم؛ وحالة الأطفال المفقودين؛ والتحقيقات الجنائية والملاحظات القضائية في قضايا الأشخاص المفقودين؛ واستخراج رفات المفقودين وتحديد هوياتهم بوسائل الطب الشرعي؛ والموقف القانوني للمفقودين والدعم المقدم لأسرهم. ويختتم التقرير باقتراح مجموعة من التدابير التشريعية العملية وغيرها من التدابير التي من شأنها أن تحول بفعالية دون اختفاء الأشخاص، وتوضح مصير المفقودين وأماكن وجودهم، وتلبي احتياجات أسر المفقودين، وتكفل المساءلة.



أولا - مقدمة

- 1 - طلبت الجمعية العامة، في قرارها 184/75، إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته المتصلة بالموضوع وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يضمّنه توصيات عملية في هذا الشأن. وأعدّ هذا التقرير وفقا للقرار 184/75، وهو يغطي الفترة الممتدة بين 1 تموز/يوليه 2020 و 30 حزيران/يونيه 2022. والتّمسّت مساهمات من الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية⁽¹⁾.
- 2 - وبينما سلمت الجمعية العامة، في قرارها 184/75، بانطباق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فقد ركزت في المقام الأول على مسألة الأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. ويصبح الأشخاص في عداد المفقودين في العديد من الظروف الأخرى، مثل حالات العنف وانعدام الأمن والجريمة المنظمة والكوارث، ومن جراء الاختفاء القسري أو الهجرة. وعلى نحو ما جرى تأكّيده في المساهمات التي وردت لأغراض هذا التقرير، وفي المصادر العامة التي جرى استعراضها، فإن طبيعة المبادرات المتخذة لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين لا يحددها بالضرورة سبب اختفائهم أو ظروف فقدهم، بل الحاجة إلى معالجة مسألة عدم التمكن من معرفة مكان وجودهم. وعلى غرار التقارير السابقة عن الأشخاص المفقودين، يتضمن هذا التقرير تأملات بشأن المعلومات التي وردت فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى معالجة مسألة الأشخاص المفقودين في سياقات أخرى غير النزاعات المسلحة، بالقدر الذي تكون به تلك المعلومات ذات أهمية بالنسبة للمفقودين في سياقات النزاعات المسلحة.

ثانيا - الإطار القانوني والمؤسسي الدولي

- 3 - حدّد الأمين العام في التقارير السابقة عن الأشخاص المفقودين الإطار القانوني الدولي المنطبق على مسألة الأشخاص المفقودين، استنادا إلى ما ينطبق من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽²⁾. ويشمل الإطار الاتفاقيّة الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي كان عدد الدول الأطراف فيها 68 دولة في 1 تموز/يوليه 2022. ومنذ التقرير السابق⁽³⁾، انضمت إلى الاتفاقيّة أربع دول (الدانمرك وسلوفينيا والسودان وكرواتيا).
- 4 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الجمعية العامة معالجة المسائل المتصلة بالأشخاص المفقودين، بما في ذلك ما يتعلق منها بحالات قطرية محددة. وحثّت الجمعية العامة، في ديباجة قرارها 193/75، النظام السوري على أن يسلم الأسر جثامين أقبائهم الذين تم الكشف عن مصيرهم، بمن فيهم

(1) وردت مساهمات من أذربيجان وإسرائيل وإيطاليا والبرازيل وتركيا والسلفادور وسويسرا وقبرص وقطر وكرواتيا ولبنان وليختنشتاين والمكسيك. ووردت أيضا مساهمات من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في السلفادور ونيجيريا، ومن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة "لكل ضحية أهميتها" (Every Casualty Counts)، وفريق جنيف الداعم لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في الصحراء الغربية. وستتاح المساهمات على الموقع التالي: www.ohchr.org/en/calls-for-input/2022/call-input-missing-persons-report-secretary-general.

(2) انظر A/67/267، الفقرات 4 إلى 7؛ و A/69/293، الفقرات 4 إلى 6؛ و A/71/299، الفقرة 3؛ و A/73/385، الفقرة 3؛ و A/75/306، الفقرة 3.

(3) A/75/306.

وأولئك الذين أُعدِموا بإجراءات موجزة، وعلى أن يتخذ فوراً كافة التدابير المناسبة لحماية حياة وحقوق جميع الأشخاص المحتجزين حالياً أو الذين لا يعرف مصيرهم، ويقوم بتوضيح ما آل إليه مصير الأشخاص الذين ما زالوا مفقودين أو ظلوا رهن الاحتجاز. ودعت الجمعية العامة، في الفقرة 65 من قرارها 228/76، جميع الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمع المدني إلى تنسيق الجهود الإضافية وتركيز الاهتمام على نحو استباقي على مسألة المفقودين في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري، وذكّرت بأهمية المشاركة الكاملة والمجدية للضحايا والناجين وأسْرهم في هذه الجهود.

5 - وواصل مجلس حقوق الإنسان معالجة مسألة حالات الاختفاء القسري، ومدد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي⁽⁴⁾. وأنشأ أيضاً أو مدد ولايات عدة لجان تحقيق وبعثات لتقصي الحقائق خاصة بكل بلد على حدة عالجت الشواغل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، مثل الولايات المتعلقة بآبوتوبيا وأوكرانيا وبوروندي وبيلاروس والجمهورية العربية السورية وجنوب السودان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وليبيا ونيكاراغوا واليمن⁽⁵⁾.

6 - وواصل الأمين العام تناول قضايا الأشخاص المفقودين في تقريره عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وذكر أن اتخاذ إجراءات سريعة، بما في ذلك من أجل الحفاظ على الروابط العائلية واستعادتها وضمان التعامل مع الموتى بطريقة مناسبة وكريمة، يكتسي أهمية بالغة من أجل الحيولة دون اختفاء الناس وتقديم إجابات للأسر. وأشار الأمين العام إلى أن هذا يتطلب وضع أطر مؤسسية وقانونية قوية تتماشى مع القانون الدولي وتعمل على تحديد ومعالجة أي ثغرات تقنية، على النحو المبين في قرار مجلس الأمن 2474 (2019)⁽⁶⁾.

7 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمدت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ملاحظات ختامية بشأن 10 دول⁽⁷⁾. كما أصدرت اللجنة تقريراً عن الزيارة التي قامت بها إلى المكسيك في إطار المادة 33 من الاتفاقية⁽⁸⁾. وفي 18 أيلول/سبتمبر 2020، اعتمدت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي "المبادئ التوجيهية الرئيسية بشأن حالات الاختفاء القسري في سياق كوفيد-19"⁽⁹⁾.

(4) قرار مجلس حقوق الإنسان 3/45.

(5) انظر على سبيل المثال؛ قرارات مجلس حقوق الإنسان 15/45، الديباجة والفقرتين 15 و 17؛ و 19/45، الديباجة والفقرة 25؛ و 20/46، الفقرتين 6 و 13؛ و 23/46، الديباجة والفقرة 25؛ و 22/46، الديباجة والفقرة 38؛ و 25/48، الفقرات 25 و 40-41؛ و 1/49، الفقرة 11؛ و 2/49، الديباجة والفقرة 10؛ و 3/49، الفقرتين 6 و 14؛ و 26/49، الفقرتين 12 و 14؛ و 27/49، الديباجة والفقرة 21؛ و دإ-1/33، الفقرة 9.

(6) انظر S/2021/423، الفقرة 38.

(7) CED/C/IRQ/OAI/1؛ و CED/C/COL/OAI/1؛ و CED/C/CHE/CO/1؛ و CED/C/MNG/CO/1؛ و CED/C/PAN/CO/1؛ و CED/C/BRA/CO/1؛ و CED/C/FRA/OAI/1؛ و CED/C/ESP/OAI/1؛ و CED/C/GRC/CO/1؛ و CED/C/NER/CO/1.

(8) انظر www.ohchr.org/en/treaty-bodies/ced/visit-reports.

(9) انظر www.ohchr.org/en/documents/legal-standards-and-guidelines/key-guidelines-enforced-disappearances-context-covid-19.

8 - ووضعت الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 نظاماً أولياً لتوسيم المعلومات والأدلة من أجل إبراز المعلومات المتعلقة بالأشخاص المفقودين. وزادت الآلية من إتاحتها للمعلومات والمواد المختارة ذات الصلة بالموضوع للمساعدة على توضيح مصير الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم⁽¹⁰⁾. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2020، أصدرت الآلية نشرتها التي تسلط الضوء على الأشخاص المفقودين⁽¹¹⁾.

9 - في 11 أيار/مايو 2021، أطلقت سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر التحالف العالمي من أجل المفقودين على هامش الذكرى السنوية المائة والخمسين لإنشاء الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين. وعقد الاجتماع الرفيع المستوى الأول للتحالف في 7 نيسان/أبريل 2022. ويضم التحالف 10 دول أعضاء هي: أذربيجان والأرجنتين وإستونيا وبيرو وجمهورية كوريا وسويسرا والكويت والمكسيك والنرويج ونيجيريا، وهو يهدف إلى الاستفادة من التأثير الجماعي والقدرات الدبلوماسية والسياسية والمالية للدول لتحسين منع حالات الانفصال والاختفاء وتسويتها. وهو يركز على ما يلي: (أ) إنكاء الوعي بمسألة الأشخاص المفقودين على الصعيدين العالمي والإقليمي، بما في ذلك أبعادها الإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان، وإقامة صلات مع برامج بناء السلام ومنع نشوب النزاعات والتنمية المستدامة؛ و (ب) تعزيز تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بالأشخاص المفقودين، مثل قرار مجلس الأمن 2474 (2019) بشأن الأشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة؛ و (ج) تعزيز التعاون وتبادل أفضل الممارسات والإرشادات والتوصيات التقنية لتحسين منع حالات الأشخاص المفقودين وتسويتها على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛ و (د) كفالة أن يكون لدى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين ما يكفي من الأموال والقدرة على وضع التوجيهات، وإجراء البحوث، واتباع نهج مبتكرة، فضلاً عن تقديم المشورة والدعم إلى الدول وغيرها من الجهات الفاعلة. ويهدف أعضاء التحالف إلى تحقيق هذه الأهداف من خلال التعاون والدعوة على الصعيد الثنائي مع الدول الأخرى وفي المحافل المتعددة الأطراف.

10 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة أدوات ووثائق توجيهية تتعلق بالأشخاص المفقودين. وتشمل هذه الوثائق المبادئ التوجيهية المتعلقة بتبادل المعلومات وآليات التعاون من أجل البحث عن المهاجرين المفقودين⁽¹²⁾؛ والمبادئ التوجيهية بشأن التفاعل مع أسر المهاجرين المفقودين⁽¹³⁾؛ ومجموعة البيانات الأساسية لتتسيق جمع البيانات للبحث عن المهاجرين المفقودين⁽¹⁴⁾؛ والمبادئ التوجيهية بشأن صون حرمة الموتى في حالات الطوارئ الإنسانية ومنع تحولهم إلى مفقودين⁽¹⁵⁾؛

(10) A/76/690، الفقرتان 46 و 47. وانظر أيضاً A/75/743، الفقرة 38.

(11) انظر <https://iiim.un.org/wp-content/uploads/2022/01/IIIM-Syria-Bulletin-Issue-4-ENG-Oct-2020-v2.pdf>.

(12) متاحة عن طريق الرابط التالي: <https://shop.icrc.org/guidelines-on-coordination-and-information-exchange-mechanisms-for-the-search-for-missing-migrants-pdf-en.html>

(13) متاحة عن طريق الرابط التالي: https://shop.icrc.org/guiding-principles-on-interaction-with-families-of-missing-migrants.html?__store=en

(14) متاحة عن طريق الرابط التالي: <https://shop.icrc.org/core-dataset-for-the-search-for-missing-migrants-pdf-en.html>

(15) متاحة عن طريق الرابط التالي: <https://shop.icrc.org/guiding-principles-for-dignified-management-of-the-dead-in-humanitarian-emergencies-and-to-prevent-them-becoming-missing-persons-pdf-en.html#:~:text=The%20Guiding%20Principles%20for%20Dignified,dead%2C%20including%20re.spect%20for%20their>

وتقرير بعنوان "اثننا عشرة قضية لعام 2022: ما يمكن للدول القيام به لتحسين احترام القانون الدولي الإنساني"⁽¹⁶⁾؛ ولمحة عامة عن الإطار القانوني الذي يحكم مكاتب الإعلام الوطنية⁽¹⁷⁾.

11 - وعلى صعيد التطورات الإقليمية، اتخذت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في تشرين الأول/أكتوبر 2020 قراراً بشأن "تعزيز وحماية حقوق الإنسان"، قضت فيه بحقّ الدول الأعضاء فيها على مواصلة اعتماد التدابير تدريجياً، بما في ذلك القوانين والبروتوكولات والمبادئ التوجيهية وغيرها من الأحكام الوطنية ذات الطابع القانوني والمؤسسي، من أجل الحيلولة دون اختفاء الأشخاص وتوضيح أماكن وجود المفقودين ومصيرهم⁽¹⁸⁾. وأصدرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان منشوراً بعنوان "الحقيقة والذاكرة والعدالة والجبر في السياقات الانتقالية"، يتضمن فصلاً خُصص للبحث عن مصير أو مكان وجود ضحايا الاختفاء القسري أو رفاتهم⁽¹⁹⁾.

12 - وكلفت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، خلال دورتها السادسة والستين التي عُقدت في الفترة من 13 تموز/يوليه إلى 7 آب/أغسطس 2020، الفريق العامل المعني بعقوبة الإعدام والقتل خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والاختفاء القسري في أفريقيا بوضع مبادئ توجيهية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في أفريقيا⁽²⁰⁾. واعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية خلال دورتها الحادية والسبعين التي عُقدت في الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 13 أيار/مايو 2022⁽²¹⁾.

ثالثاً - التدابير المتخذة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص

13 - أهبت الجمعية العامة، في قرارها 184/75، بالدول الأطراف في النزاعات المسلحة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة. ويشكل وضع وتنفيذ التدابير بصورة استباقية، بما في ذلك في أوقات السلام، لضمان جاهزيتها قبل احتمال الاحتياج إليها، أمراً أساسياً لتحقيق فعاليتها.

ألف - سن التشريعات الوطنية

14 - يسهم اعتماد أطر قانونية محلية تتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في منع حالات الاختفاء. ويسهم أيضاً في التحقق من مصير المفقودين، وكفالة جمع المعلومات وحمايتهم وحسن إدارتهم على نحو شامل، وتوفير الدعم المناسب لأسر الضحايا.

(16) انظر www.icrc.org/en/document/twelve-issues-what-states-can-do-improve-respect-ihl-2022.

(17) انظر www.icrc.org/en/publication/4616-overview-legal-framework-governing-national-information-bureaux.

(18) AG/RES. 2961 (L-O/20), vii, 1.

(19) متاح عن طريق الرابط التالي: <https://www.oas.org/en/iachr/decisions/pdf/Resolution-1-20-en.pdf>.

(20) انظر قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 448 (LXVI) 2020، متاح عن طريق الرابط التالي: www.achpr.org/sessions/resolutions?id=479.

(21) انظر www.achpr.org/sessions/info?id=400.

15 - وفي سياق إجراءات تقديم التقارير بموجب المادة 29 من الاتفاقية، أصدرت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري توصيات بشأن مواعيد القانون المحلي للدول الأطراف مع أحكام الاتفاقية، بما في ذلك بعض توصيات تتعلق باعتماد الاختفاء القسري فعلاً جرمياً مستقلاً⁽²²⁾. وأصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً توصيات بشأن ضرورة استعراض الأطر القانونية للدول الأطراف من أجل ضمان تعريف جميع أشكال الاختفاء القسري بوضوح في القانون الجنائي وكفالة تناسب العقوبات المرتبطة بها مع خطورة الجريمة⁽²³⁾.

16 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت بعض الدول اعتماد تشريعات تتناول المفقودين وأسرههم. فعلى سبيل المثال، وعملاً بقانون بشأن الأشخاص المفقودين اعتمد في عام 2019، أفادت البرازيل بأنها اعتمدت مرسوماً يقضي بإنشاء لجنة لإدارة السياسة الوطنية المتعلقة بالبحث عن المفقودين، ومبادئ توجيهية على النطاق الوطني لتنفيذ السياسة الوطنية. واعتمدت بيرو مرسوماً يقضي بإنشاء خطة وطنية للبحث عن المفقودين صالحة حتى عام 2030⁽²⁴⁾، وهو مرسوم ينظم بصورة أكبر قانون البحث عن المفقودين خلال فترة أعمال العنف (1980-2000) مع التركيز على الجانب الإنساني⁽²⁵⁾. وأفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن المعايير الوطنية للاتحاد الروسي دخلت حيز النفاذ في 1 شباط/فبراير 2021، وأنها تتضمن إرشادات بشأن تحديد هوية الجثامين وبشأن عمليات الدفن. وفي 1 كانون الثاني/يناير 2022، بدأ نفاذ قواعد تنظم حصر عمليات دفن الذين قتلوا دفاعاً عن الاتحاد الروسي. واتخذت الدول أيضاً تدابير بغية اعتماد قوانين تتعلق بالمفقودين. وأفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن صربياً أنشأت فريقاً عاملاً مشتركاً بين الوزارات لصياغة قانون بشأن المفقودين، يقصد به أن يشمل ولاية لجنة معنية بالمفقودين، وقواعد بشأن التعاون مع الأسر والمنظمات الدولية، وحق الأسر في المعرفة، ووضع الأشخاص المفقودين، وعملية اقتناء أثرهم، ومركزهم الاجتماعي والاقتصادي، وحقوق الأسر. واعتمد جنوب السودان أمراً وزارياً يقضي بإنشاء فريق عامل تقني معني بالمفقودين.

باء - التدابير الوقائية الأخرى

17 - بالإضافة إلى التشريعات، يمكن للدول أن تعتمد مجموعة من التدابير الأخرى الرامية إلى الحيلولة دون دخول الأشخاص في عداد المفقودين. فعلى سبيل المثال، خلصت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، في تقريرها عن زيارتها إلى المكسيك بموجب المادة 33 من الاتفاقية، إلى أن المنع ينبغي أن يكون في صميم السياسة الوطنية وينبغي أن ينظر إليه على أنه سياسة حكومية تقوم على تحديد الأسباب الهيكلية لحالات الاختفاء القسري. وشددت اللجنة في تقاريرها على الدور المركزي للسجلات كعنصر لمنع حالات

(22) انظر، على سبيل المثال، CED/C/BRA/CO/1، الفقرتين 14 و 15؛ و CED/C/NER/CO/1، الفقرتين 16 و 17.

(23) انظر CCPR/C/UKR/CO/8، الفقرة 26 (أ). انظر أيضاً CED/C/PAN/CO/1، الفقرتين 22 و 23؛ و CED/C/GRC/CO/1، الفقرتين 28 و 29.

(24) المرسوم الأعلى رقم 011-2021-JUS.

(25) القانون رقم 30470. وانظر أيضاً <https://cdn.www.gob.pe/uploads/document/file/2145511/Plan%20Nacional%20de%20B%C3%BAscuena%20de%20Personas%20Desaparecidas%20a%202030.pdf.pdf>

الاختفاء⁽²⁶⁾، وأهمية تدريب الموظفين العموميين⁽²⁷⁾، وضرورة ضمان الحماية الدائمة للموظفين العموميين المشاركين في عمليات البحث والتحقيقات، وتعزيز نظام حماية الضحايا⁽²⁸⁾.

18 - وفي سياق تحليل المبادئ التوجيهية ذات الصلة المتعلقة بالسياسات والعمليات، شدد الأمين العام، في تقريره لعام 2021 عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، على أن اتباع ممارسات سليمة في تسجيل الخسائر البشرية يساعد على توضيح مصير المفقودين، وتوفير المعلومات اللازمة للأطراف لاتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب الأضرار التي تلحق بالمدنيين أو التقليل منها على الأقل، وتيسير المساءلة، وتحقيق الانتعاش والمصالحة⁽²⁹⁾. وفي بيان مشترك موجه إلى مجلس حقوق الإنسان، بقيادة ليختنشتاين وأيدته 50 دولة، تم التشديد على أن تسجيل الخسائر البشرية يمكن أن يكمل مباشرة الجهود المبذولة لحصر الأشخاص المفقودين في سياق العنف والنزاع المسلح، الذين يكون الكثير منهم قد فارق الحياة عادة⁽³⁰⁾. وبالمثل، أكدت مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة أن تسجيل الخسائر البشرية بصورة عاجلة وشفافة، يمكن أن يحول دون دخول الأشخاص في عداد المفقودين أثناء النزاعات المسلحة. ويمكن لسجلات الخسائر البشرية أيضاً أن تقدم أدلة قيمة في عمليات المساءلة، وبالتالي دعم حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة والعدالة والجبر⁽³¹⁾. وحث الأمين العام، في تقريره السنوي لعام 2022 عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، الدول والجماعات المسلحة من غير الدول، على اعتماد وتبادل السياسات والممارسات، حسب الاقتضاء، لتعزيز حماية المدنيين ولوضع أطر للسياسات الوطنية تستند إلى تلك السياسات والممارسات، بما في ذلك تسجيل الخسائر في صفوف المدنيين بسرعة وبطريقة شاملة وشفافة، وذلك من أجل المساعدة على توضيح مصير الأشخاص المفقودين، وتجنب وتقليل الضرر اللاحق بالمدنيين، وضمان المساءلة والانتعاش والمصالحة⁽³²⁾.

رابعاً - التدابير الرامية إلى توضيح مصير المفقودين وأماكن وجودهم

19 - أكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها 184/75 حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة. وأهابت بالدول الأطراف في النزاعات المسلحة أن تتخذ، في الوقت المناسب، جميع التدابير اللازمة لتحديد هويات الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة ومعرفة مصيرهم، وأن تعمل، قدر الإمكان، على تزويد أفراد أسرهم من خلال القنوات المناسبة بكل ما لديها من معلومات عن مصيرهم، بما في ذلك أماكن وجودهم أو ظروف وأسباب الوفاة إذا كانوا قد لقوا حتفهم.

(26) انظر CED/C/MEX/VR/1 (التوصيات)، الفقرات 104 إلى 112 و 114 و 115.

(27) انظر CED/C/PAN/CO/1، الفقرتين 30 و 31؛ و CED/C/BRA/CO/1، الفقرتين 26 و 27.

(28) انظر CED/C/MEX/VR/1 (التوصيات)، الفقرات 90 إلى 103.

(29) انظر S/2021/423، الفقرة 14.

(30) انظر <https://www.dfat.gov.au/international-relations/themes/human-rights/hrc-statements/45th-session-human-rights-council/joint-statement-led-liechtenstein-casualty-recording>

(31) انظر S/2021/505، المرفق 54.

(32) انظر S/2022/381، الفقرة 88 (ب).

20 - وواصلت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، بموجب الإجراءات التي تتبعها في تقديم التقارير، معالجة المسائل المتصلة بخطط البحث، والحصول على الوثائق، وتنسيق الجهود للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد هويتهم، والتحقيق في حالات الاختفاء⁽³³⁾. وشددت اللجنة، في تقريرها عن زيارتها إلى المكسيك، على ضرورة تعزيز مؤسسات وعمليات البحث والتحقيق، وضمان تنسيقها بصورة منهجية وفعالة، وتيسير عمليات البحث والتحقيق⁽³⁴⁾.

ألف - اقتفاء أثر المفقودين ولمّ شمل الأسر

21 - واصلت شبكة الروابط العائلية التي تقودها الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تضم الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ووفود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جميع أنحاء العالم، دعم السلطات بشأن مسألة المنفصلين والمفقودين والمتوفين، وتقديم المساعدة إلى أسرهم. وفي عام 2020، بدأت الوكالة عملية مدتها 5 سنوات لتعزيز قدراتها وضمان استجابة عالمية أكثر فعالية، بهدف تعزيز تقديمها المباشر للخدمات، بما في ذلك قدراتها في مجال البحث والاستشارات.

22 - وفي 24 آب/أغسطس 2021، أعرب مجلس حقوق الإنسان، في قراره دإ-1/31، عن قلقه البالغ إزاء التشريد في أفغانستان الذي دفع بالعديد من المدنيين الأفغان والأشخاص من جنسيات أخرى إلى اللجوء إلى بلدان مجاورة وبلدان أخرى. ودفعت هذه الأحداث الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى دعوة الدول والجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى الحفاظ على اجتماع شمل الأسر ومنع تشتت أفرادها أثناء عمليات الإجلاء واتخاذ جميع التدابير الممكنة للحيلولة دون أن يصبح الأشخاص في عداد المفقودين. وقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتخزين بياناتها عن الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين في سجل مركزي، بوسائل منها توقيع اتفاق لتبادل البيانات مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بشأن الأطفال المسجلين المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين، لكي يتسنى التحقق من الطلبات الواردة من الوالدين الذين لا يزالون في أفغانستان أو الذين تم إجلاؤهم إلى بلدان أخرى.

23 - وأفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن تصاعد الأعمال العدائية في ناغورنو - كاراباخ وحولها في عام 2020 أدى إلى زيادة في عدد المفقودين. فحتى 11 أيار/مايو 2022، وبالإضافة إلى أكثر من 4 500 شخص مفقود منذ بداية عقد تسعينيات القرن الماضي، تمت إضافة أكثر من 200 حالة جديدة في أعقاب الأعمال العدائية في عام 2020. وبدأت عمليات جمع الرفات البشري وتسليمه بعد أيام قليلة من اتفاق وقف إطلاق النار في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، حيث جُمع رفات ما مجموعه 1 700 شخص. وقد أنجز جزء كبير من عملية تحديد الهوية بالفعل. ووفقاً للسلطات المعنية، لا يزال ثمة أشخاص مفقودون في كلا الجانبين، ويلزم جمع المزيد من الرفات البشري أو إعادته.

24 - وافتتحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في آذار/مارس 2022 مكتبا للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة لها مكرسا للنزاع المسلح في أوكرانيا. ويعتمد المكتب على الدعم المقدم من شبكة الروابط

(33) انظر CED/C/COL/OAI/1، الفقرتين 30 و 31؛ و CED/C/ESP/OAI/1، الفقرتين 20 و 21؛ و CED/C/CHE/CO/1، الفقرتين 21 و 22.

(34) انظر CED/C/MEX/VR/1 (التوصيات)، الفقرات 2 إلى 32 و 54 إلى 56.

العائلية، التي تضم الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر، للوصول إلى الأسر المتضررة.

باء - آليات التنسيق

25 - يمكن للأطراف في النزاعات المسلحة والدول التي كانت أطرافاً في نزاع مسلح أن تتفق على اتخاذ تدابير تحت رعاية وسيط محايد. وتشمل هذه التدابير إنشاء آليات تنسيق لتبادل المعلومات؛ وتقديم المساعدة المتبادلة في تحديد أماكن المفقودين وهوياتهم وفي جمع الرفات البشري وتحديد هوية أصحابه وإعادةه؛ وتمكين أفراد الأسر من الاطلاع على التقدم المحرز في تحديد مصير المفقودين أو أماكن وجودهم.

26 - وظلت آلية التنسيق المعنية بالأشخاص المفقودين المرتبطين بالنزاعات المسلحة في أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا، وحولها نشطة واجتمعت مرتين في عامي 2020 و 2021. وأفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن استخراج رفات 78 شخصاً في الفترة بين عام 2010 و 11 أيار/مايو 2022، تم تحديد هوية رفات 15 منهم وتسليمه إلى أسرهم. وأفادت كذلك بأن 122 شخصاً لا يزالون، حتى 1 نيسان/أبريل 2022، مجهولي المصير في سياق النزاعات المسلحة.

27 - وفي إطار آلية التنسيق التي تتعامل مع حالات اختفاء الأشخاص خلال النزاع المسلح الذي جرى في الفترة 1992-1993 في أبخازيا، بجورجيا، تم التعرف على رفات 204 أشخاص وتسليمه إلى أسرهم بين عامي 2010 و 2022، بمن في ذلك رفات 41 شخصاً في عامي 2020 و 2021. وأفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن 211 شخصاً لا يزالون، حتى 1 نيسان/أبريل 2022، مجهولي المصير في سياق النزاع المسلح.

28 - أما آلية اللجنة الثلاثية بين إيران (جمهورية - الإسلامية) والعراق واللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أنشئت لتوضيح مصير ومكان وجود الجنود الذين فقدوا أثناء الحرب بين إيران (جمهورية - الإسلامية) والعراق في الفترة من عام 1980 إلى عام 1988 فقد واصلت عملها. وفي الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير 2021 وشباط/فبراير 2022، أُعيد رفات 311 جندياً إيرانياً و 113 جندياً عراقياً إلى بلدهم في إطار تنفيذ مذكرة التفاهم المشتركة لعام 2008.

29 - واجتمع الفريق العامل المعني بالأشخاص المجهولي المصير في سياق الأحداث التي وقعت في كوسوفو⁽³⁵⁾، (1998-1999) للمرة الأخيرة في نيسان/أبريل 2021. وواصل الفريق العامل الفرعي المعني بمسائل الطب الشرعي اجتماعاته بانتظام بغرض تبادل وتحليل المعلومات المتاحة مع وفدي بريشتينا وبلغراد وبعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وأفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، باعتبارها عضواً في بعثة بريشتينا، أتاحت محفوظاتها للجنة الدولية للصليب الأحمر، وأن 4 444 حالة من أصل ما يربو على 6 000 حالة أُغلقت بنتائج إيجابية حتى 11 أيار/مايو 2022، من بينها أكثر من 1 300 شخص تبين أنهم أحياء وعُرفت أماكن وجودهم.

30 - وفي البوسنة والهرسك، واصل الفريق العامل التنفيذي اجتماعاته لمناقشة حالات محددة من الأشخاص المفقودين في المناطق التي يغطيها معهد الأشخاص المفقودين. وعقد الاجتماع الخامس عشر

(35) ينبغي أن تفهم جميع الإشارات إلى كوسوفو على أنها تمثل تماماً لقرار مجلس الأمن 1244 (1999).

للفريق العامل التنفيذي في آذار/مارس 2022. ومن بين عدد من الحالات يزيد مجموعه على 22 400 شخص مفقود في سياقات النزاعات المسلحة (1991-1995)، أغلقت 16 090 حالة بنتائج إيجابية حتى 11 أيار/مايو 2022، من بينها 663 شخصا مفقودا تبين أنهم أحياء وعُرفت أماكن وجودهم.

31 - واجتمع الفريق العامل المشترك بين كرواتيا وصربيا للمرة الأخيرة في تشرين الأول/أكتوبر 2020. وأفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها ما فتئت تزود كلا من كرواتيا وصربيا بالمواد المتصلة بالمحفوظات، بما في ذلك في شكل وثائق غير معالجة وتقارير تحليلية بغرض تحديد هوية الرفات البشري.

32 - وفي الفترة بين كانون الثاني/يناير وكانون الأول/ديسمبر 2021، أغلقت آلية اللجنة الثلاثية رسميا 57 حالة لأشخاص مفقودين قدمتها الكويت وحالتين لشخصين مفقودين قدمتهما المملكة العربية السعودية، وكانت آلية اللجنة الثلاثية قد أنشئت لتوضيح مصير الأشخاص المفقودين في سياق النزاع المسلح الذي نشب بين العراق والكويت في الفترة 1990-1991. وأغلقت الآلية حالة شخص مفقود قدمها العراق، وذلك بعد العثور على رفاتة في شباط/فبراير 2021.

جيم - المؤسسات الوطنية

33 - يمكن أن تؤدي مؤسسات وطنية، من قبيل اللجان الوطنية المعنية بالمفقودين وكذلك مكاتب الاستعلام الوطنية والدوائر المعنية بتسجيل القبور، دوراً حاسماً في توضيح ما آل إليه مصير المفقودين وتقديم الدعم لأسرهم.

34 - وتفيد التقارير بأن التواصل بين المؤسسات الرئيسية في كولومبيا قد تعزز خلال عامي 2021 و 2022، ولا سيما بين المعهد الوطني للطب الشرعي ومكتب المدعي العام ووحدة البحث عن الأشخاص الذين يعتبرون مفقودين، والجهاز القضائي الخاص من أجل السلام. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اشتركت الوحدة والجهاز القضائي الخاص في الاضطلاع بعدة بعثات لجمع الرفات. وبإدارة الجهاز القضائي الخاص أيضا بعقد اجتماعات لأفرقة عاملة مشتركة بين المؤسسات لوضع منهجية من أجل الوصول إلى حلول لحالات اختلاط الرفات في المقابر العامة في كولومبيا. وأصدرت لجنة الحقيقة الكولومبية، في تقريرها النهائي، مجموعة من التوصيات فيما يتعلق بالأشخاص المفقودين، بما في ذلك تحسين التنسيق بين الكيانات ذات الصلة وضمان وصول الوحدة إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة الأخرى⁽³⁶⁾.

35 - وفي 10 شباط/فبراير 2021، أصدرت وزارة الشؤون الإنسانية وإدارة الكوارث في جنوب السودان أمرا وزاريا رقم 2021/1 يقضي بإنشاء الفريق العامل التقني المعني بالأشخاص المفقودين الذي يتألف من عدة وزارات ومؤسسات والمجتمع المدني والصليب الأحمر لجنوب السودان، ويتلقى الفريق الدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

36 - وفي 7 كانون الأول/ديسمبر 2021، اعتمد مجلس السيادة الانتقالي للسودان القرار رقم (443) لعام 2021 بشأن تشكيل لجنة للتعامل مع قضية أسرى الحرب والمفقودين، عملا بأحكام المادة 8/26 من

(36) انظر <https://www.comisiondelaverdad.co/sites/default/files/descargables/2022-06/Informe%20Final>

20capi%CC%81tulo%20Hallazgos%20y%20recomendaciones.pdf، الصفحة 806.

اتفاق جوبا للسلام المبرم بين حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية للسودان والأطراف الأخرى في عملية السلام الموقع في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

37 - وفي العراق، قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدعم إلى الإجراءات المتعلقة بتعزيز نظام الطب العدلي والتحقيق من خلال مشروع لإدارة الجودة في دائرة الطب العدلي في وزارة الصحة العراقية. وأسفر ذلك عن قيام وزارة الصحة بالتصديق رسمياً على الإجراءات الموحدة وتشغيل إدارة معنية بالأشخاص المفقودين.

38 - وأفادت السلفادور بأنه، حتى كانون الأول/ديسمبر 2021، فتحت اللجنة الوطنية للبحث عن الفتيات والصبيان الذين اختفوا أثناء النزاع المسلح الداخلي، ملفات 371 حالة لأطفال مفقودين، أغلقت منها 116 حالة بنتائج إيجابية. وفي المجموع، أدت 43 حالة من الحالات إلى لم شمل فتيات/صبيان بأسرهم. وقد عُينت اللجنة الوطنية للبحث عن الأشخاص المختفين أثناء النزاع المسلح في السلفادور بـ 416 حالة، وفتحت ملفات 156 حالة جديدة، وجمعت عينات من الحمض النووي الريبي المنزوع الأوكسجين في 150 حالة، وأنجزت أربع عمليات استخراج للجثث.

39 - وواصلت الهيئة الوطنية للمفقودين والمختفين قسراً في لبنان التي عُيّنت في عام 2020، العمل في سبيل دخولها طور التشغيل الكامل، مدعومةً في ذلك من جهات فاعلة مختلفة. وفي الفترة بين عامي 2020 و 2021، نُقِد مشروع الأمم المتحدة "التعامل مع الماضي: ذاكرة من أجل المستقبل"، بالاشتراك بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بتمويل من مكتب دعم بناء السلام. وركز المشروع على جملة أمور من بينها بناء قدرات مؤسسات حكومة لبنان من أجل الإنشاء والتشغيل الكاملين للهيئة الوطنية المستقلة لمتابعة تنفيذ القانون 105 المتعلق بالمفقودين والمختفين قسراً.

دال - المسألة

40 - تشكل المسألة، بما في ذلك الحق في العدالة والحقيقة والجبر وسبل الانتصاف الفعالة، عنصراً رئيسياً في أي مسعى يرمي إلى معالجة مسألة الأشخاص المفقودين. وقد دأبت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق، على تناول هذه المسألة.

41 - وأعدت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية تأكيد الحاجة إلى آلية لتنسيق وتجميع ونقل المعلومات المتعلقة بما يقدر بـ 100 000 شخص من المفقودين والمختفين باعتبار ذلك أمراً أساسياً للتوصل إلى أي تسوية سلمية دائمة⁽³⁷⁾. وأوصت اللجنة الدول بتيسير إنشاء آلية مستقلة لتنسيق وتجميع المطالبات المتعلقة بالأشخاص المفقودين، بمن فيهم الأشخاص الخاضعون للاختفاء القسري⁽³⁸⁾. وحثت أيضاً مراراً وتكراراً أطراف النزاع وائتلافات الدول على تعزيز عمليات التحقيق في الخسائر في صفوف المدنيين، وإعلام عامة الناس بنتائج هذه التحقيقات⁽³⁹⁾.

(37) انظر A/HRC/46/54، الفقرة 94؛ و A/HRC/46/55، الفقرة 113 (ب).

(38) انظر A/HRC/46/55، الفقرة 113 (ب). وانظر أيضاً A/HRC/48/70، الفقرة 124 (أ)؛ و A/HRC/49/77، الفقرة 115 (أ).

(39) انظر A/HRC/49/77، الفقرة 114 (أ).

42 - وفي تقرير قدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين، أوصى فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني باليمن، الذي انتهت ولايته في تشرين الأول/أكتوبر 2021، بأن تتعاون جميع أطراف النزاع بالكامل مع اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة من جميع أطراف النزاع في اليمن، وأن تدعمها بفعالية⁽⁴⁰⁾. وفي تقرير قدم إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين، أوصت لجنة التحقيق المعنية ببوروندي التي انتهت ولايتها في تشرين الأول/أكتوبر 2021، بإنشاء هيئة مستقلة مكلفة بالتحقيق في حالات الاختفاء، وتحديد مواقع القبور الجماعية المحتملة، واستخراج الرفات وتحديد هويته⁽⁴¹⁾.

43 - ووثقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان العديد من حالات الاختفاء القسري، مشيرة إلى أن حالات الاختفاء هذه كانت في كثير من الحالات نتيجة للاحتجاز التعسفي. وأوصت بأن تيسر الحكومة إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح، والمحكمة المختلطة لجنوب السودان، وهيئة التعويض وجبر الضرر، وتعزيز القدرة الوطنية على جمع الأدلة وحفظها، بسبل منها إنشاء قاعدة بيانات وجمع بيانات الطب الشرعي لتيسير عمل آليات العدالة الانتقالية والمحاكم المحلية⁽⁴²⁾.

44 - وفحصت البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا الانتهاكات والتجاوزات في سياق الحرمان من الحرية، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري، وخلصت إلى أن نطاق ومستوى تنظيم التجاوزات والانتهاكات في حد ذاتهما يشكلان هجوما منهجيا وواسع الانتشار ضد السكان المدنيين⁽⁴³⁾. ووثقت البعثة أيضا حالات اختفاء قسري لنشطاء من المجتمع المدني وعضوات في الهيئة التشريعية، وأعربت عن قلقها إزاء الإفلات من العقاب على قتل سياسيات وناشطات بارزات أو اختفائهن قسرا⁽⁴⁴⁾. وأوصت بأن تشكل المساءلة جزءا من عملية المصالحة⁽⁴⁵⁾.

45 - وأشارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها لعام 2021 عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات والعمليات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالمصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا إلى أن التقدم المحرز في المساءلة والمصالحة لا يزال محدودا للغاية وأن الأنماط المقلقة لحالات الاختفاء القسري التي تقف وراءها قوات الأمن والجماعات شبه العسكرية مستمرة. وأعربت عن قلقها إزاء مضايقة أجهزة الأمن للأسر والمحامين وغيرهم ممن يُعَنون بحالات الاختفاء ومراقبتهم وتتبعهم عن كثب، وإزاء دور الأجهزة الأمنية في تفويض عمل المكتب المعني بالأشخاص المفقودين. وأوصت بأن تأمر الحكومة أجهزة الأمن بالإنهاء الفوري لجميع أشكال المراقبة والمضايقة والانتقام من المدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة الاجتماعية وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان تهيئة بيئة يمكن فيها للمكتب المعني بالأشخاص المفقودين ومكتب جبر الضرر العمل بفعالية واستقلالية⁽⁴⁶⁾. وأعربت المفوضة

(40) انظر A/HRC/48/20، الفقرة 90 (ب).

(41) انظر A/HRC/45/32، الفقرة 121 (ج).

(42) انظر A/HRC/49/78، الفقرات 29 و 31 و 101.

(43) انظر A/HRC/48/83، الفقرة 49؛ و A/HRC/49/4، الفقرة 26.

(44) انظر A/HRC/49/4، الفقرات 62 و 76 و 79.

(45) انظر A/HRC/48/83، الفقرة 80 (س).

(46) انظر A/HRC/46/20، الفقرات 13 و 43 و 60.

السامية، في تقريرها لعام 2022، عن قلقها إزاء ما يتكبده المكتب المعني بالأشخاص المفقودين ومكتب جبر الضرر من مشاق من أجل كسب ثقة الضحايا، وإزاء ما يبدو من أن تدابير التحقق تهدف إلى تقليل عبء القضايا وإغلاق الملفات بدلاً من إنشاء نهج شامل لإثبات الحقيقة وضمان العدالة للأسر⁽⁴⁷⁾.

46 - وسجلت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، حتى 9 أيار/مايو 2022، ما مجموعه 1 494 طلباً لاتخاذ إجراءات عاجلة بموجب المادة 30 من الاتفاقية، بما في ذلك 552 حالة اختفاء في العراق و 485 حالة اختفاء في المكسيك. وفي 290 حالة من هذه الحالات، طلبت اللجنة إلى الدولتين أن تتخذا تدابير مؤقتة لحماية أرواح وسلامة أفراد الأسر وغيرهم من الأشخاص المشاركين في البحث عن الأشخاص المختفين والتحقيق بشأنهم. وعقب هذه المساعي التي قامت بها اللجنة، تم تحديد مكان وجود 426 شخصاً، منهم 406 أشخاص كانوا لا يزالون على قيد الحياة. ويسرت عملية الإجراءات العاجلة حصول أفراد الأسر على المعلومات المتعلقة بعمليات البحث والتحقيق على المستوى الوطني.

47 - وواصل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إحالة رسائل الادعاء الفردية والمشاركة، ورسائل النداء العاجل، وغيرها من الرسائل إلى الدول والجهات الفاعلة من غير الدول بشأن المسائل المتصلة بحالات الاختفاء القسري. ومنذ إنشاء الفريق العامل وحتى 21 أيار/مايو 2021، أحال ما مجموعه 59 212 حالة إلى 110 دول⁽⁴⁸⁾. وبلغ عدد الحالات قيد النظر الفعلي التي لم تُوضَّح ملابساتها أو لم تُغلق أو لم يُوقف النظر فيها بعد 46 490 حالة فيما مجموعه 95 دولة.

هاء - المحفوظات

48 - يشكل جمع المعلومات وحمايتها وإدارتها عنصراً أساسياً في معالجة مسألة المفقودين. ولا تزال المحفوظات ذات أهمية حاسمة لممارسة الحق في معرفة الحقيقة ممارسة فعلية. وقد دعت الجمعية العامة في قرارها 184/75 الدول والمؤسسات الوطنية، وحسب الاقتضاء، المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى كفالة وضع محفوظات تتعلق بالأشخاص المفقودين ورفات المفقودين المجهولي الهوية في سياق النزاعات المسلحة، وإدارتها على نحو سليم وضمان الوصول إلى تلك المحفوظات وفقاً للقوانين واللوائح السارية في هذا الخصوص.

49 - وواصلت الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في استخدام المحفوظات لغرض إنساني بحت يتمثل في توضيح ما آل إليه مصير الأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وأماكن وجودهم. وأفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه من أجل المساعدة على توضيح مصير الأشخاص المفقودين في سياق النزاعات التي نشبت في غرب البلقان، قدمت منظمة حلف شمال الأطلسي وعدة دول الوثائق ذات الصلة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في حين أتاحت هولندا وعدد من المنظمات الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر إمكانية الوصول المباشر إلى محفوظات كل منها. وقد أسهم هذا الجهد في تحديد هوية عدد من الأشخاص المفقودين واستخراج رفاتهم وتسليمه إلى أسرهم. ونتيجة لذلك، أكملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بحلول آذار/مارس 2022، البحث المتعلق بأسماء 7 827 شخصاً من الأشخاص المفقودين من جراء النزاعات في يوغوسلافيا السابقة.

(47) انظر A/HRC/49/9، الفقرتين 48 و 49.

(48) انظر A/HRC/48/57، الفقرات 5 و 21 إلى 28.

50 - وأفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها تدعم منذ تشرين الأول/أكتوبر 2021 وزارة الدفاع العراقية في استكمال جرد أكثر من 30 000 ملف ورقي أصلي من المحفوظات تحتوي على بيانات عن الجنود الذين قتلوا في المعارك خلال النزاع المسلح بين إيران (جمهورية - الإسلامية) والعراق وبين العراق والكويت.

خامسا - الأطفال المفقودون

51 - طلبت الجمعية العامة، في قرارها 184/75، إلى الدول أن تولي أقصى قدر من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هوياتهم ولمّ شملهم بأسرهم. وأعرب مجلس الأمن، في قراره 2601 (2021) بشأن الأطفال والنزاع المسلح، عن بالغ قلقه إزاء اختطاف الأطفال وأدانه بشدة.

52 - وواصل الأمين العام تناول مسألة اختطاف الأطفال في سياق النزاعات المسلحة. وأشار في تقريره السنوي لعام 2021 الذي يغطي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر 2020، إلى حدوث زيادة مثيرة للانعاج في عدد حالات اختطاف الأطفال التي تم التحقق منها في عدة دول، وأشار إلى أن الاختطاف غالبا ما يقترن بتجنيد الأطفال واستخدامهم وبالعنف الجنسي⁽⁴⁹⁾. فعلى سبيل المثال، أفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان بأنه حتى كانون الأول/ديسمبر 2020، كانت مئات النساء والفتيات والصبيان الذين اختطفوا في ولاية جونقلي وإدارية البيبور الكبرى في جنوب السودان لا يزالون في عداد المفقودين⁽⁵⁰⁾.

53 - وواصلت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري النظر بانتظام في حالة الأطفال عند استعراض تقارير الدول الأطراف⁽⁵¹⁾. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أعربت اللجنة أيضا عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة باختفاء القصر ملتسقي اللجوء أو المهاجرين غير المصحوبين بذويهم⁽⁵²⁾، وكذلك فيما يتعلق بعمليات التبني غير القانونية التي يمكن أن تحدث نتيجة للاختفاء القسري أو الترحيل غير المشروع للأطفال الذين تعرضوا للاختفاء القسري، أو الأطفال الذين تعرض آباؤهم أو أمهاتهم أو الوصي القانوني عليهم للاختفاء القسري، أو الأطفال الذين ولدوا أثناء وجود أمهاتهم في الأسر نتيجة لاختفاء قسري⁽⁵³⁾.

54 - وأعربت اللجنة، في تقريرها عن زيارتها إلى المكسيك، عن قلقها إزاء الأرقام الرسمية التي أظهرت زيادة ملحوظة في عدد حالات اختفاء أطفال لا تتجاوز أعمارهم 12 عاما⁽⁵⁴⁾.

(49) انظر S/2021/437، الفقرة 5. وانظر أيضاً S/2021/398، الفقرات 36 إلى 39؛ و S/2020/1243، الفقرات 52 إلى 54؛ و S/2020/1205، الفقرات 48 إلى 51.

(50) انظر A/HRC/46/53، الفقرة 36.

(51) انظر CED/C/BRA/CO/1، الفقرة 32؛ و CED/C/ESP/OAI/1، الفقرة 26.

(52) انظر CED/C/CHE/CO/1، الفقرة 37؛ و CED/C/GRC/CO/1، الفقرة 26.

(53) انظر CED/C/CHE/CO/1، الفقرة 39.

(54) انظر CED/C/MEX/VR/1 (النتائج)، الفقرة 14.

سادسا - التحقيق والملاحقة الجنائيان

55 - تقرر الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التزاما بتجريم الاختفاء القسري وتؤكد من جديد أنه قد يشكل، في ظروف معينة، جريمة ضد الإنسانية. ويقع على عاتق الدول الأطراف التزام بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري وتحميل مرتكبيها المسؤولية الجنائية. وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على واجب التحقيق في تجاوزات وانتهاكات معينة لحقوق الإنسان وخروقات جسيمة معينة، على التوالي، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر بأشخاص مفقودين⁽⁵⁵⁾.

56 - ولاحظ المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار أنه في بعض الأحيان لم يكن الأشخاص المسؤولون عن حالات الاختفاء القسري يعاقبون أو كانت تصدر بحقهم أحكام لا تتناسب مع خطورة أفعالهم. ولاحظ أنه في حالات أخرى كان يجري لاحقا إصدار عفو عن الجناة المدانين أو تخفيض عقوباتهم، بل لم تكن تتخذ إجراءات جنائية بشأنهم في كثير من الحالات⁽⁵⁶⁾.

57 - وأعربت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري وأوصت بأن تكفل الدول الأطراف المعنية جملة إجراءات منها التحقيق في جميع هذه الحالات على وجه السرعة وبدقة ونزاهة، حتى في حالة عدم وجود شكاوى جنائية رسمية، ومحاكمة الجناة المزعومين، ومعاقبتهم إذا ثبتت إدانتهم، وفقا لخطورة أفعالهم⁽⁵⁷⁾. ونظرت أيضا في التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لضمان إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة ونزيهة⁽⁵⁸⁾. وأهابت اللجنة، في تقريرها عن زيارتها إلى المكسيك، بالدولة الطرف أن تزيل العقبات التي تحول دون الملاحقة القضائية في حالات الاختفاء القسري⁽⁵⁹⁾.

58 - وذكرت آلية التحقيق المستقلة لميانمار، في تقريرها السنوي الثاني، أنها ستواصل استقاء وتجميع وحفظ وتحليل الأدلة على جرائم دولية وانتهاكات لحقوق الإنسان خطيرة محددة ربما تكون قد ارتكبت، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري. وذكرت، في ضوء رأيها الأولي بأن قوات الأمن ارتكبت جرائم دولية خطيرة منذ استيلائها على السلطة في 1 شباط/فبراير 2021، أنها ستسعى للحصول على الأدلة الحاسمة التي يمكن استخدامها في المحاكم أو الهيئات القضائية لكي تثبت، وفقاً لمعايير الإثبات الجيدة اللازمة للإدانة في القضايا الجنائية، من هم الأفراد الذين يتحملون المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم الدولية الخطيرة⁽⁶⁰⁾.

(55) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المواد 4 و 7 و 12؛ واتفاقية جنيف الأولى، المادة 49؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادة 50؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 129؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 146؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6.

(56) انظر A/HRC/48/60، الفقرة 90.

(57) انظر، على سبيل المثال، CED/C/BRA/CO/1، الفقرتين 22 و 23؛ و CED/C/NER/CO/1، الفقرتين 24 و 25.

(58) انظر CED/C/MNG/CO/1، الفقرتين 26 و 27.

(59) انظر CED/C/MEX/VR/1 (التوصيات)، الفقرات 33 إلى 35.

(60) انظر A/HRC/48/18، الفقرة 35.

59 - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان بأن تحقق حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة في حالات الاختفاء القسري، وأن تقدم الجناة إلى العدالة، وتضمن العدالة للضحايا من خلال ضمان محاسبة من هم في مناصب السلطة الذين تسامحوا مع حالات الاختفاء القسري هذه أو وافقوا عليها⁽⁶¹⁾. وأوصت البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا بأن تضمن ليبيا إجراء تحقيق فعال في جميع حالات الاختفاء القسري المبلغ عنها ومحاسبة الجناة⁽⁶²⁾.

سابعا - استخراج رفات المفقودين وتحديد هوياتهم بوسائل الطب الشرعي

60 - واصلت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري معالجة مسألة استخراج رفات المختفين وتحديد هويتهم بوسائل الطب الشرعي في سياق استعراضها لتقارير الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، تناولت اللجنة مسائل تتعلق بأمور منها البحث عن القبور الجماعية وحمايتها، وقواعد بيانات الحمض النووي الريبي المنزوع الأكسجين، ومناولة الرفات والمحافظة عليه⁽⁶³⁾. وأعربت اللجنة، في تقريرها عن زيارتها إلى المكسيك، عن بالغ قلقها إزاء أزمة الطب الشرعي الحالية⁽⁶⁴⁾، وسلطت الضوء على الحاجة الملحة لأن تعالج الدولة تلك الأزمة، من خلال اتخاذ تدابير محددة من قبيل كفالة تزويد المؤسسات ذات الصلة بالموارد الكافية ومنحها الولاية المناسبة، بما في ذلك الاستقلال التشغيلي، للاضطلاع بمهامها، وتشغيل قاعدة البيانات الوطنية لبيانات الطب الشرعي وضمان قابليتها للتشغيل البيئي مع قواعد البيانات الأخرى ذات الصلة⁽⁶⁵⁾.

61 - وأهاب مجلس الأمن، في قراره 2537 (2020) المؤرخ 28 تموز/يوليه 2020، بجميع الأطراف أن تسارع إلى تعزيز تعاونها مع اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص فيما تقوم به من أعمال. وحتى 31 آذار/مارس 2022، كانت تلك اللجنة قد استخرجت 1 179 مجموعة من الرفات البشري، تم التعرف على 1 025 منها وإعادة تدويرها إلى أسرها⁽⁶⁶⁾.

62 - وفي أيار/مايو 2021، أبلغت البرازيل عن إطلاق حملة وطنية لجمع الحمض النووي الريبي المنزوع الأكسجين من أفراد أسر المفقودين بحيث يمكن مقارنتها بالحمض النووي الريبي المنزوع الأكسجين المعالج من رفات مجهول الهوية أو من أشخاص أحياء مجهولي الهوية. وحتى الآن، عثر على 51 شخصا مجهولي الهوية، منهم شخص واحد لا يزال على قيد الحياة. أما الآخرون فقد كانوا رفاتا مجهول الهوية. وأفادت كرواتيا بأنه حتى 1 نيسان/أبريل 2022، تم التعرف بصورة قاطعة، من خلال أساليب الطب الشرعي التقليدية وتحليل الحمض النووي الريبي المنزوع الأكسجين، على رفات 4 334 شخصا من أصل 5 217 شخصا استخرجت جثثهم.

(61) انظر A/HRC/49/78، الفقرة 101 (ر). وانظر أيضاً A/HRC/46/53، الفقرة 81 (و).

(62) انظر A/HRC/48/83، الفقرة 80 (ه). وانظر أيضاً A/HRC/49/4، الفقرة 95.

(63) انظر، على سبيل المثال، CED/C/COL/OAI/1، الفقرتين 28 و 29؛ و CED/C/ESP/OAI/1، الفقرتين 28 و 29.

(64) انظر CED/C/MEX/VR/1 (النتائج)، الفقرتين 28 و 29.

(65) انظر CED/C/MEX/VR/1 (التوصيات)، الفقرات 57 إلى 71.

(66) مساهمة مقدمة من تركيا.

63 - وفي كولومبيا، عملت وحدة البحث عن الأشخاص الذين يُعتبرون في عداد المفقودين في 84 موقعا في جميع أنحاء البلد، وانتشلت 256 جثة. واستبعدت وجود جثث في 37 موقعا آخر وأجرت عملية تحديد أولية لمواقع دفن الأشخاص المفقودين في 41 موقعا آخر. وفحصت 71 موقعا إضافيا محتملا للدفن. ومن أجل التعجيل بالبحث عن الأشخاص المفقودين، أهابت المفوضة السامية بكولومبيا أن تعزز المعهد الوطني للطب الشرعي وبنك الملامح الوراثية⁽⁶⁷⁾. وأوصت اللجنة الوطنية الكولومبية لتقصي الحقائق، في تقريرها النهائي، بتعزيز المعهد الوطني للطب الشرعي واعتماد سياسات تكفل الاحتفاظ بالجثث المجهولة الهوية وصونها بشكل يحفظ حرمتها⁽⁶⁸⁾.

64 - وأشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن المكتب الياباني للرعاية الاجتماعية وإغاثة ضحايا الحرب قد أبلغ عن انتشال أكثر من 345 000 مجموعة من الرفات البشري بحلول نهاية عام 2020 وأنه تم تحديد هوية أكثر من 1 606 مجموعات من الرفات البشري تعود إلى فترة الحرب العالمية الثانية، بما في ذلك باستخدام تقنيات الحمض النووي الريبي المنزوع الأكسجين، وأعيدت إلى أسرهما. وفي عام 2021، وقّعت الولايات المتحدة الأمريكية وبييت نام على مذكرة تفاهم لإطلاق برنامج مشترك لتكثيف الجهود الفيينتامية الرامية إلى معرفة مصير أكثر من 200 000 من أفرادها الذين ما زالوا مفقودين بسبب النزاع الذي دار بين الولايات المتحدة وفيت نام⁽⁶⁹⁾. وفي أيلول/سبتمبر 2021، أعادت جمهورية كوريا إلى الصين رفات 109 جنود صينيين لقوا حتفهم واختفوا خلال الحرب الكورية، وبذلك يصل العدد الإجمالي للجثث التي أعيدت إلى الوطن إلى 825 جثة⁽⁷⁰⁾.

65 - وأفادت المكسيك بأنه، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، سجلت قاعدة البيانات الوطنية للأشخاص المفقودين التي أنشئت في عام 2019، 136 897 تقريرا عن الأشخاص المفقودين وقامت بتحديث 110 473 تقريرا عنهم. وفي الفترة بين 1 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، حددت اللجنة الوطنية للبحث عن المفقودين 2 004 مواقع دفن سرية، استُخرج منها رفات 3 335 شخصا، منهم 1 336 شخصا تم تحديد هويتهم.

66 - وواصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم المشورة في مجال السياسات والمساعدة التقنية من أجل تعزيز القدرات الوطنية، بما في ذلك النظم الطبية العادلة، في العديد من السياقات. وشملت المشورة والمساعدة المقدمتين لتعزيز هذه النظم تشجيع أفضل ممارسات الطب الشرعي ونشر المبادئ التوجيهية وتعميمها⁽⁷¹⁾.

(67) انظر A/HRC/49/19، الفقرة 72 (ف).

(68) انظر <https://www.comisiondelaverdad.co/sites/default/files/descargables/2022-06/Informe%20Final%202022-06-06.pdf>، الصفحة 806.

(69) انظر أيضا <https://vn.usembassy.gov/vietnamese-wartime-accounting-initiative-vwai>.

(70) انظر أيضا http://english.www.gov.cn/news/photos/202109/03/content_WS61318171c6d0df57f98df980.html.

(71) انظر www.icrc.org/en/publication/4470-recovery-human-remains-weapon-contaminated-settings؛ انظر أيضا <https://shop.icrc.org/the-forensic-human-identification-process-an-integrated-approach-pdf-en.html>.

ثامنا - الموقف القانوني للمفقودين والدعم المقدم لأسرهم

67 - تهييب الجمعية العامة، في قرارها 184/75 بالدول أن تتخذ الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالوضع القانوني للمفقودين والاحتياجات الخاصة لأفراد أسرهم والدعم المقدم إليهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والأطفال وكبار السن في مجالات من قبيل الرعاية الاجتماعية والدعم النفسي والدعم الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية.

68 - وواصلت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية، معالجة الموقف القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم والموقف القانوني لأقربهم في ميادين من قبيل الرعاية الاجتماعية والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية⁽⁷²⁾. وشددت اللجنة بقوة في تقريرها عن زيارتها إلى المكسيك على ضرورة الاعتراف بدور الضحايا وتلبية احتياجاتهم من الدعم والحماية على النحو الواجب. وشددت أيضا على أنه يجب على السلطات الحكومية أن تضمن تكافؤ الفرص أمام الضحايا من حيث الاستفادة من البحث ومعرفة الحقيقة والحصول على العدالة والجبر، مع مراعاة الاحتياجات المحددة للضحايا وتلبية تلك الاحتياجات باستخدام نهج متميز⁽⁷³⁾.

69 - وفي 27 آب/أغسطس 2021، أصدرت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بيانا حثا فيه الدول على معالجة حقيقة أن حالات الاختفاء القسري تضع الأسرة والأقارب في موقف صعب للغاية، خاصة عندما يختفي العائل. وأشار إلى أنه نظرا لتعطل هيكل الأسرة، يتأثر الأزواج والأطفال اقتصاديا واجتماعيا ونفسيا، وأن النساء يتأثرن بوجه خاص، نظرا لأن الرجال عادة ما يكونون الهدف الرئيسي لحالات الاختفاء القسري⁽⁷⁴⁾.

ألف - فهم احتياجات الأسر

70 - أبرز الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أنه في الحالات التي تشمل أشخاصا مختفين ينتمون إلى شعوب أصلية أو فئات إثنية أو ثقافية أخرى، تستدعي الحاجة مراعاة أعراف ثقافية محددة واحترامها عند التعامل مع اختفاء أو وفاة أحد أفراد تلك الجماعة. وعند العثور على جثة أو رفات شخص مختف وتحديد هويته، ينبغي تسليمه إلى الأسرة أو الأقارب وفقا للمعايير والأعراف الثقافية للضحايا ومجتمعاتهم المحلية⁽⁷⁵⁾.

71 - وواصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقييم احتياجات أسر الأشخاص المفقودين على أساس مبادئها التوجيهية للتقييمات المتعددة التخصصات لاحتياجات الأسر، بالتعاون مع الرابطات الأسرية،

(72) انظر CED/C/IRQ/OAI/1، الفقرتين 26 و 27؛ و CED/C/MNG/CO/1، الفقرتين 38 و 39؛ و CED/C/CHE/CO/1، الفقرتين 35 و 36؛ و CED/C/PAN/CO/1، الفقرتين 34 و 35؛ و CED/C/GRC/CO/1، الفقرتين 34 و 35.

(73) انظر CED/C/MEX/VR/1 (التوصيات)، الفقرات 72 إلى 100.

(74) انظر www.ohchr.org/en/press-releases/2021/08/enforced-disappearances-its-urgent-address-economic-social-and-cultural. وانظر أيضا، على سبيل المثال، A/HRC/45/32، الفقرة 62.

(75) انظر <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/08/enforce&d-disappearances-its-urgent-address-economic-social-and-cultural>.

والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات الحكومية، وغيرها. وحتى 11 أيار/ مايو 2022، أنجزت اللجنة أو حدّثت تقييمات احتياجات الأسر في أوكرانيا والبرازيل وجنوب السودان وجورجيا والعراق وغواتيمالا وقبرص وقيرغيزستان والكاميرون ونيجيريا. وأجريت أيضاً تقييمات لاحتياجات الأسر السورية في الأردن ولبنان.

باء - تلبية احتياجات الأسر

72 - أوصت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، في تقريرها لعام 2021، بأن تقدم حكومة الجمهورية العربية السورية والأطراف الأخرى التي تحتجز أشخاصاً الدعم للضحايا والناجين وأسرههم، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي، وتحديد هوية المفقودين منهم⁽⁷⁶⁾.

73 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نهجها القائم على المساندة للصيقة⁽⁷⁷⁾ لتعزيز قدرات الأفراد والأسر على التعامل مع الصعوبات المتصلة باختفاء أقاربهم واستعادة العافية الاجتماعية والعاطفية تدريجياً. ونفذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر برامج للمساندة للصيقة في أذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وبيرو وجنوب السودان وجورجيا وسري لانكا وصربيا وطاجيكستان والعراق وكولومبيا ولبنان ونيجيريا. وفي كوسوفو، نفذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر برنامجاً للمساندة للصيقة وأوفدت بعثة.

74 - وأفادت تركيا بأن وحدة الأشخاص المفقودين التابعة للشرطة القبرصية التركية اعتمدت نهجاً يركز على الأسرة، الهدف منه هو تحديد الشواغل التي أثارها أسر الأشخاص المفقودين ومعالجتها، قدر الإمكان.

جيم - الموقف القانوني للأشخاص المفقودين

75 - ينبغي أن توضح القوانين المحلية الموقف القانوني للمفقودين، بسبل منها الأحكام المتعلقة بإعلان الشخص المعني في عداد الغائبين أو المفقودين لكي تتمكن أسرة المفقود من الحصول على الاستحقاقات الاجتماعية والمالية وتولي شؤونه، دون اشتراط إعلان شخصاً متوفى رسمياً.

76 - وأعرب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في تقريره السنوي لعام 2021 عن قلقه من أن أسر الأشخاص المختفين تواجه، في الدول ذات الوضع السياسي والأمني المواتي لحدوث حالات اختفاء قسري، عقبات في تقديم الشكاوى ولا توجد في متناولها سبل انتصاف فعالة. وأعرب الفريق العامل عن بالغ قلقه إزاء التقارير التي تفيد بوقوع أعمال انتقامية تواجهها أسر الضحايا⁽⁷⁸⁾. ولاحظ الفريق العامل، في تقريره عن زيارته القطرية لطاجيكستان، أن أفراد الأسر ما زالوا يعانون من صعوبات اقتصادية ناجمة عن اختفاء أفراد أسرهم. والأثر على الأسر، ولا سيما على النساء عندما يصبحن ربات أسر معيشية بسبب الاختفاء القسري، يولد احتياجات مادية ومالية ونفسية وقانونية ينبغي تلبيتها⁽⁷⁹⁾. وأوصى الفريق العامل بتيسير الحصول على شهادات الغياب حتى يتمكن أفراد الأسرة من استكمال

(76) انظر A/HRC/46/55، الفقرة 111 (ه).

(77) انظر A/75/306، الفقرة 92.

(78) انظر A/HRC/48/57، الفقرة 108. وانظر أيضاً A/HRC/45/13/Add.1، الفقرة 16.

(79) انظر A/HRC/45/13/Add.1، الفقرة 44.

الإجراءات الإدارية اللازمة، مشيراً إلى أن هذه الشهادات لا تمنح حتى الآن إلا بموجب قرار من المحكمة⁽⁸⁰⁾. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في ملاحظاتها الختامية بشأن بيرو، عن قلقها لأن المرأة لا تزال تواجه حواجز متعددة في إمكانية الاستفادة من الآليات المتصلة بالبحث عن المختفين⁽⁸¹⁾.

77 - وأفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن بعض الدول اعتمدت، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تدابير مختلفة لتحسين الموقف القانوني لأسر المفقودين. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2021، مددت سري لانكا حتى كانون الأول/ديسمبر 2023 التشريع الذي ينص على إصدار شهادة غياب. واعتمدت أرمينيا مرسوماً يضمن تقديم إعانة شهرية مؤقتة لأسر الجنود المفقودين قبل أن تحدد المحكمة وضع المفقودين أو المتوفين، واعتمدت تعديلات أنشئ بموجبها نظام للإعفاء من التزامات القروض لأطفال وأزواج وآباء الجنود المفقودين. واعتمدت أرمينيا أيضاً قواعد تتعلق بشروط الاعتراف بالأشخاص كمفقودين ومتوفين عن طريق تقصير الفترة الزمنية من ستة أشهر إلى ثلاثة أشهر للاعتراف قانونياً بأن الشخص مفقود، ومن سنتين إلى سنة واحدة للاعتراف قانونياً بأن الشخص متوفى.

78 - وأفادت كرواتيا بأنها اعتمدت قواعد تنص على منح تعويض مالي واستحقاقات أخرى لأفراد أسر الأشخاص المفقودين من جراء النزاع المسلح في عقد التسعينيات من القرن الماضي. ومن أجل تأكيد التزامها السياسي بقضية الأشخاص المفقودين من جراء ذلك النزاع، أدرجت هذه المسألة في استراتيجية التنمية الوطنية للفترة 2018-2030.

تاسعا - الاستنتاجات والتوصيات

79 - واصلت الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة اتخاذ إجراءات بشأن الأشخاص المفقودين، بسبل منها اعتماد قوانين، وتنفيذ تدابير لتوضيح مصير الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم، وضمان استخراج الرفات وتحديد هويته بوسائل الطب الشرعي، واعتماد تدابير لتلبية احتياجات أسر المفقودين. غير أن عدد المفقودين لا يزال مرتفعاً على نحو يثير الجزع. ومن دواعي القلق البالغ أيضاً عدد الأطفال المفقودين والأثر على أسر المفقودين.

80 - وتُشجّع الدول على أن تصبح أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فضلاً عن البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949. وتُشجّع الدول على إدماج أحكام هذه الصكوك في قوانينها المحلية وضمان تنفيذها تنفيذاً كاملاً.

81 - وينبغي للدول أن تعتمد طائفة واسعة من التدابير الوقائية، بما في ذلك التشريعات الوطنية ذات الصلة، وتحديد الأسباب الهيكلية لحالات الاختفاء القسري، وتدريب الموظفين العموميين، وتوفير الموارد الكافية للسجلات والمؤسسات المكلفة بالبحث عن المفقودين وتحديد هويتهم، والاستثمار في التكنولوجيات الجديدة لاستخراج الرفات وتحديد هويته بوسائل الطب الشرعي، عن طريق التعاون الدولي

(80) المرجع نفسه، الفقرتان 40 و 70 (هـ).

(81) انظر CEDAW/C/PER/CO/9، الفقرة 25.

والشراكات إذا لزم الأمر. وينبغي للدول أن تنفذ تدابير فعالة لضمان توثيق الخسائر البشرية أثناء النزاعات المسلحة.

82 - وينبغي أن تكون الأسر في صميم جميع الإجراءات المتخذة للتعامل مع دخول أشخاص في عداد المفقودين والمختفين وفي وضع نُهَج ومبادرات لضمان حصول الأسر على الرعاية والدعم المناسبين. وينبغي للدول أن تسعى إلى اعتماد تدابير تلبى الاحتياجات المتباينة لأسر المفقودين، بطرق منها ضمان مشاركة الضحايا في العمليات ذات الصلة وضمان حقهم في الحصول على المعلومات وسبل الانتصاف الفعالة. وتشجع الدول على اعتماد تدابير ترمي إلى تحسين الأثر الاجتماعي والاقتصادي على أسر المفقودين، بسبل منها إصدار شهادات الغياب.

83 - ومن أجل ضمان المساءلة وسبل الانتصاف الفعالة، ينبغي للدول أن تحقق بفعالية في جميع ما يدعى من حالات الاختفاء القسري والجرائم المرتكبة ضد المشاركين في البحث عن المفقودين ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم.